بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من علي من شاء بما يشاء من جزيل
النعم • ووفق من اتى لمحجة الصواب بمحض الجود والكرم • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه • وعلى اله
الذين جاهدوا في الله حق جهاده • فوضح بهم طريق الدين بتشييد
اركانه ورفع اعلامه • وبعد فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • اني لما رايت الامام الزيلعي شارح
الكنز على الاطلاق • من شهد بعلو قدره ورسوخه في العلوم خصوصا
اصول الفقه وفروعه علماء العرب والعجم بالاتفاق • قد ذكر حكم مسئلة
الكفالة على التحقيق • وخطا صاحب الهداية والكافي على ما ذكره
ولم يكن بوجه وثيق • وردهما له صاحب الدرر والغرر • لكن بما لا
يرتضيه من فارس الفقه وسبر • ورايت جل الشراح من اهل التحقيق
والدراية • قد اوّل كلام الحبر صاحب الهداية بما يوافق ما راه الامام
الزيلعي ببدايع فتح القدير ونهاية العناية • الا ان بعضهم مشى على
ظاهر العبارة وتبعه الطرسوسي وتحامل في الرد على صاحب
النهاية • استخرت الله سبحانه وتعالى واثبت ما فتح به علي في ذلك
المرام • وما اطلعت عليه في كلام ايمتنا من متعلق ذلك المقام • قاصدا
بذلك من الله الكريم الوهاب جزيل الثواب • وبلوغ الامل وحسن
المآب • انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير • وسميته بسط
المقالة في تحقيق تاجيل وتعليق الكفالة • ربنا عليك توكلنا واليك
انبنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولى ونعم النصير قال في الدرر
والغرر لا اي لا تصح الكفالة له ان علقت بنحو اي شرط غير ملايم
نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال في الهداية لا يصح التعليق
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي

هذا

هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط
غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم كما
ذكره قاضيخان وغيره • اقول قوله سهو خطا لان المذكور في الجامع
والاستروشنية ان الكفالة مما تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر
ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة هي ان العبد
الماذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال
رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت
الكفالة ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط
غير متعارف جايز انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر • اقول
وبالله التوفيق ما نسبه الزيلعي الى الهداية • وما حكم به من اتباعهما
الكافي • وما قاله الزيلعي انه سهو • وما خطا به المصنف الزيلعي
وما قاله المصنف في الاستدلال على تخطئة الزيلعي • وما ايد
به مدعاه • وما جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك نظر سا ذكره
فاقول • اما قوله في الهداية الى اخره فاقول ما قاله ليس عبارتها
اذ هي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا او ما ناب لك عليه فعلي • وما غصبك فعلي والاصل فيه
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع على صحة
ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملايم مثل ان
يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفوف عنه او لتعذر
الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط
في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله
اذا هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا اجعل واصلا فيهما اصلا
الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)